الموافق 28 أكتسوبر سنة 1980 م



السبه السادسة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبيكة

إتفاقات دولته . قوانين . أوامسرومراسيم وترارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسسر هر	خارج الجساراتي	داخل الجستراتو		
الإمسالة العسامة فلحسكومة	سلة	سلاة) اشهبر	
الطبه والاشتراكات				
اتإرة الطيعسة السيرسمية	g-6 80	g-o 50	g•e 30	النسطة الإصليسة
7 و 9 و 13 ثمارع عبد القادر بن مباول . الجزائر	G-c 150	₫• a 100	Q.c 50	النسحة الاصليبة وبرجمتها
الهاتك : 15-18-15 الى 17 ج ب 20 ـ 3200	بها فيها نفقات الارسال			

نم ال حال المناسبة المراسبة الإصلية ولرجهتها كالوكاء عامج والمن العدد للسنين السابقة : 1,50 داج والسلم الفهارمر الجاتا للهشتر كين ا ١٤ ١/ ١٤ الووق الاخرة على بعديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيم العلوان١٥٥ م. المن النشم على سام ١٥ مام السطرة

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 ــ 08 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبن سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات • 1594

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 دى العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد

و__هــرس

كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للدماج الاستثنائي في أسلاك مهندسي التطبيق. والتقنيين والتقنيين الاعسوان في الملاحة الجوية والارصاد الجوية بوزارة النقل 1011 والصيد البعرى٠

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنــة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخرول الى معهد رصد مياه الامطار للتكروين والابحاث قمسد تكوين

فهرس (تابع)

مهندسين للدولة في النقــل (فرع الارصاد الجوية).

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى معهد رصد مياه الامطار للتكسوين والابحاث قصسد تكوين مهندسى التطبيق فى النقسل (فرع الارصاد الجوية)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400 الموافق II أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين تقنيين فى الملاحة الجوية والارصاد الجوية وفرع الارصاد الجوية»

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث مؤسستين بريديتين م

قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين الموريديتين من 1627

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فثح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين٠

قرار مؤرخ في 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين٠

قرار مؤرخ فى 16 ذى العجهة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك التقنيين • 1629

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجية عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1890 يتضمن فتيح امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سليك المراقبين التقنيين المراقبين التقنيين المراقبين المرا

قرار مؤرخ في 16 ذي العجية عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1890 يتضمن فتيح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين من

فوانين واوامِـــرُ

قانون رقم 80 ـ 80 مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الميثاق الوطني،

ــ وبناء عي الدستور ولا سيما المواد 58 و 151" ــ 10 و 154 منه،

_ وابعد الاطلاع على المدسوم رقع 63 _ 306

المؤرخ في 20 غشت سنة 1963 والمتضمن قانون الانتخابات،

ـ وبمقتضى الامن رقم 60 ـ 150 المؤرخ في 18 صفر عام 1380 الموافق 8 يونيو سنة 1906 والمتضمن قانون العقوبات ولاسيما المادتان 104 و 105 سنه،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم، ولاسيما المواد من 33 الى 110 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 16 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام1389 الموافق 15 فبراير سنة 1909 والمتضمن تعديد اختصاصات وسير هيئات التسيير الذاتى فى الفلاحة، ولا سيما المادتان 11 و 18 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 18 المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1389 الموافق 15 فبراير سنة 1969 والمتعلق بانتخاب هيآت التسيير التابعة للاستغلال الفلاحى المسير ذاتيا،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1389، الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانــون الولاية، ولاسيما المواد من 7 الى 41 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ فى فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1909 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين، ولاسيما المادتان 29 و 31 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ولا سيما المواد من 19 الى 27 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 47 المؤرخ فى 17 معرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات فى المؤسسات الاشتراكية ، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 _ 176 المؤرخ فى 28 رمضان عم 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى التانون رقم 77 - 10 المـؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل بالقانون رقم 79 - 80 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1399 المـوافق 4 غشت سنة 1979، ولا سيما المادة 47 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه:

الباب الاول أحكام تمهيدية

المادة الاولى: يضع هذا القانسون القواعد العامة للاستشارات الانتخابية ويحدد شروط سيرها، والجزاءات التي تترتب عن الاخلال بها٠

المادة 2: دون الاخلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية والقانونية الساريسة، ان العمليات والاجراءات المتعلقة باعسداد الاستشسارات الانتخابية وتعضيرها واجراءها ونتائجها تكون موضوع نشر اجبسارى في الجريسدة الرسمية للوزارات أو في مجموعات الوثائق الادارية للولايات أو في كل ما يشسابه ذلك من النشرات المتعلقة بالمؤسسات المعنية و

ان العمليات والاجراءات المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، تكون موضوع اشهار ملائم يتم في الوقت المناسب بواسطة جميع الوسائل الملائمة من صحافة واعلام •

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ·

المادة 3: باستثناء الانتخابات التى تجرى داخل الحزب ودون الاخلال بالطسرق ووسائسل الطعن المقررة بصفة عامة والمتعلقة بميسدان انتخابى خاص، يجوز لكل ناخب جزائرى حسب معنى المادة 4 أدناه، أن يطلع بمجرد تقديم شكسوى، الهيئة المختصة للحسزب على كل مغالفسة قانونية فى تحضير استشارة انتخابية واجرائها ونتائجها وبعد هذا الاطلاع،

تستطيع هذه الهيئة أن رأت أن الشكوى مبنية على أساس أن تشرع في الاجنواء الملائمة والمطلوبة في هذا المجنال أو أن تكلف غيرها بالقيام بذلك على المطلوب وقرب الهيئة المختصة •

الباب الثاني المنتفارات الانتغابية احكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتغابية

الفصل الاول الشروط المطلوبة في الناخب

المادة 4: يعد ناخبا كل جزائرى وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملية يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في احدى حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في هذا القانون٠

المادة 5: لا يمكن لاحد أن يصوت مالم يسجل بقائمة الناخبين بالبلدية التى بها موطنه، مع مراعاة أحكام المادتين 10 و 11 أدناه •

المادة 6: لا يمكن أن يسجــل في القائمــة الانتخابية كل من:

- _ الاشخاص المحكوم عليهم بسببجناية،
- الاشخاص المحكوم عليهم بعقــوبة حبس تعادل أو تفوق ستة أشهر في الجنح التي يحكم فيها بالعرمان من ممارسة حق الانتخابات وفقا للمادة 14 من قانون العقوبات،
- _ الذين كان سلوكهم أثناء حــرب التحرير الوطنى ضد المصلحة الوطنية،
 - _ المحكوم عليهم غيابيا بسبب جنايات،
- _ الذين أشهر افلاسهم ولم يرد اليهم اعتبارهم،
 - _ المعجوزون والمعجورون·

لا تمنع من التسجيل بالقائمة الانتخابية الاحكام الصادرة مع وقف التنفيذ والاحكام الصادرة سيبيبينح عدم التبصن الااذا اقنت بالقرار م

الفصل الثانى القوائم الانتغابية شروط التسجيل في القوائم الانتغابية

المادة 7: التسجيل في القوائم الانتخابية واجب بالنسبة لكل مواطن تتوفى فيه الشروط المرعية •

يجب على سائر الجزائرييسن والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يلتمسوا تسجيلهم وفقا للمواد 9 و 10 و 11 أدناه و

المادة 8: ليس لاحد أن يسجل في عدة قوائم انتخابية •

المادة و: تشمل القائمة الانتخابية:

- المواطنين الذين لهم موطن بالبلدية،
- 2) المواطنين الذين تتوفر فيهم يوم الاقتراع الشروط المنصوص عليها في المواد أعلاه •

وليس للغيبة عن البلدية بسبب الخدمة الوطنية أى اخلال بالقواعد المبينة أعلاه للتسجيل في القوائم الانتخابية •

المادة 10: يمكن تسجيل المواطنين المقيمين بالخارج المسجلين بالقنصليات الجزائرية وبطلبهم في قائمة انتخابية لاحدى البلديات التالية:

- _ البلدية التي ولدوا بها،
- _ البلدية التي كان لهم بها آخر موطنهم،
- ــ البلدية التي ولد بها وسجـــل بالقائمـــة الانتخابية أصل من أصولهم المباشرين.

المادة II: يسوغ لاعضاء الجيش الوطنى الشعبى وأعضاء الامن الذين لا يتوفر فيهم أى شرط من الشروط المحددة في المادة و أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لاحدى البلديات المنصوص عليها في المادة IO.

المادة 12: يقوم الاشخاص الذين فقدوا أهلية الانتخاب اثر صدور حكم عليهم واستفادوا باعادة

الاعتبار اليهم أو بتدبير عفو، بتسجيل أنفسهم في القائمة الانتخابية أثر انتهاء حالة فقدانهم الاهلية •

المادة 13: على الناخبين السابق تسجيلهم مقائمة انتخابية وفقدوا حق ابقائهم بها من اجراء تغيير موطنهم أن يلتمسوا تقييدهم من جديد ابتداء من تاريح دلك التغيير •

القسم الثاني وضع الفواتم الاسعابية ومراجعتها

المادة 14: ان القوائـــم الانتخابيـــة دائمة ومراجعتها سنوية ·

ويمكن ان تراجع استثنائيا اذا اقتضت الضرورة ذلك •

المادة 15 : يجوز لكل ناخب ان يطلب الاطلاع على القائمة الانتحابية •

المادة 16: تتولى اعداد القوائم الانتخابية فى كل بلدية لجنة ادارية يحدد تأليفها وتسييرها بمرسوم •

المادة 17: يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة أن يقدم شكواه الى ربيس اللجنه الادارية •

المادة 18: لكل ناخب مسجل فى احدى قوائم الدائرة الانتحابية أن يطالب بشطب شحص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنده فى نفس الدائرة •

المادة 19: يجب تقديم الاعتراضات بالتسجيل أو الشطب في طرف شهر واحد ابتداء من تعليق اعلان القوائم الانتخابية ويحفض هذا الاجل الى ثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية •

و تعرض هذه الاعتراضات على اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

ويجب على ادارة البلدية أن تبلغ مقرر اللجنة

الادارية في ظرف خمسة (5) أيام الى الاطراف المعنيين، كتابة وبموطنهم •

المادة 20: يسوغ الطعن للاطراف المعنيين في ظرف ثمانية أيام من التبليغ.

وفى حالة عدم التبليغ يمكن رفع الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاعتراض •

ويرفع هذا الطعن، بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط الى رئيس المعكمة المختصة الذى يبت بأمر في ظرف أقصاه عشرة (١٥) أيام بدون مصاريف والاجراءات وبمجرد اشعار يرسل ثلاثة أيام من قبل الى جميع الاطراف المعنية •

والامر الصادر عن رئيس المحكمة غير قابل لاى طريق من طرق الطعن •

المادة 21: يتم اعداد القرائم الانتخابية ومراجعتها من طرف اللجنة الادارية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ثمانية أيام قبل الاقتراع.

المادة 22: يخضع وضع القوائـــم الانتخابيـة لمراقبة وتحقيق يتم اجرؤها حسب الشـروط التى ستحدد عن طريق التنظيم •

المادة 23: يأمر الوالى، بجميع الطرق الشرعية باجراء التصليحات المختلفة على القوائم الانتخابية كما يتخذ أى اجراء آخر نتيجة لما يترتب عن المراقبة او التعقيق •

القسم الثالث بطاقة الناحب

المادة 24: تسلم بطاقة الناخب من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية •

وان شروط اقامة وأمد صلاحية بطاقة الناخب مبينة عن طريق التنظيم •

الفصل الثالث التصويت القسم الاول العمليات التعضيرية للاقتراع

المادة 25: تستدعى هيئة الناخبين بمرسوم، شهرين على الاكثر قبل تاريخ الانتخابات.

ويعدد المرسوم عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة •

المادة 26: يجرى الانتخاب بالبلدية، غير أنه يمكن توزيع الناخبين، بقــرار من الوالى، على مكاتب تصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين، ويمكن تعيين مركز هذه المكاتب خارج مركز البلدية •

المادة 27: يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء٠

على أنه يمكن للولاة، بترخيص من وزير الداخلية أن يتخذوا قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع في بعض البلديات أو تأخير ساعة اختتامه في سائر أنعاء دائرة انتخابية واحدة، وذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت.

وتنشر القرارات التي يتخذها الولاة من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معنية بالامر وذلك قبل يوم الاقتراع بخمسة أيام على الاكثر.

القسم الثاني عمليات التصويت

المادة 28: لا يدوم الاقتراع الا يوما واحدا الا اذا اتخذت اجراءات خاصة في شأن بعض البلديات التي لا يمكن للناخبين فيها التصويت في الاجسل المحدد نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت.

وستحدد هذه الاجراءات عن طريق التنظيم.

المادة 29: يعين يوم الاقتراع بمرسوم.

المادة 30: ان التصــويت شخصى ومبـاشر وعام وسرى٠

المادة 31: يجرى التصبويت ضمن ظروف تقدمها الادارة وتكون هذه الظروف غير شفافة وغير مصمغة وعلى نموذج موحد

وتوضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في قاعة التصويت.

المادة 22: تبقى طيلة عمليات التصويت كلها نسخة من قائمة الناخبين مصدق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى ومتضمنة التأشيرات المنصوص عليها وكذلك رقم الترتيب المعين لكل ناخب، موضوعة على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء المكتب.

وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيع.

المادة 33: يتألف مكتب التصويت من:

- ـ رئيـس،
- _ كاتب،
- _ مساعدین اثنین •

المادة 34: يعين أعضاء مكتب التصويت ويستدعون بقرار من الوالى باقتراح من هيئة التنسيق البلدية •

المادة 35: لرئيس مكتب التصويت سلطة الامن داخل مكتب التصويت ويسوغ له بهذه الصفة طرد أى شخص يخل بالسير العادى لعمليات التصويت.

ولا يجوز لاى ثان أن يدخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية اذا طلب حظورهم قانونا

المادة 36: أن أعضاء مكاتب التصويت مسؤولون عن جميع العمليات المسندة لهم وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 37: يزود كل مكتب للمتصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب على أنه يلزم الا تحمى عمليات الانتخاب عن الجمهور •

المادة 38: يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتــراع من مطابقــة عدد الظروف لعدد الناخبين المسجلين بالضبط.

واذا انعدمت الظروف النظامية لسبب، على رئيس مكتب التصويت استبدالها بظروف أخرى من نموذج موحد مدموغة بخاتم البلدية، ويؤشر بهذا الاستبدال في المعضر وتلحق به خمسة من هذه الظروف.

المادة 30: يجب قبل بدء الاقتسراع أن يقفل صندوق الاقتراع الدى ليست له سوى فتحة واحدة معدة لادخال الظسرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين مختلفين يبقى مفتاح أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد المساعد الاكبر سنا

يتناول الناخب بنفسه عند دخوله القاعة وبعد اثباته لهويته ظرفا ويلزمه التوجه مباشرة الى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة •

ثم یشهد رئیس مکتب التصــویت علی آنه لا یحمل سوی ظرفا و احدا و عند ذلك یادن له الرئیس بادخال الطرف فی الصندوق •

المادة 40: يؤذن لكل ناخب مصاب بعاهمة يستحيل له معها ادخال ورقته في الطرف وجعل الظرف في الصندوق بأن يستعين بشخص يختاره بنفسه •

المادة 41: يثبت تصويت كل ناخب بتوقيع أو تأشير أحد أعضاء المكتب على قائمة التوقيع قبالة السم الناحب.

وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة خاتم طابع يعمل تاريخ الاقتراع.

المادة 42: بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع.

المادة 43: _ يلى الفرز اختتام الاقتراع فورا،
_ يتواصل بدون انقط_اع الى غاية انتهائه
تماما،

_ یجری علنا،

_ يتم بمكتب التصويت الزاميا •

غير أنه و بصفة استثنائية، يمكن أن يتم الفرز في مقر البلدية وذلك بالنسبة لبلديات تحدد قائمتها بموجب مرسوم •

وترتب الطاولات التي يجسرى الفرز فوقها بحيث يتسنى للناخبين الطواف حولها •

المادة 44: يقوم بالفرز فارزون تحت حراسة أعضاء المكتب.

يعين مكتب التصهويت الفسارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب ·

وعند عدم توفر العدد الكافى من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز •

المادة 45: عند انتهاء عمليات التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لمكتب التصويت آوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم وفي نفس الوقت الاوراق الانتخابية التي شكوا في صحتها أو نازع في صحتها الناخبون.

يعتفظ بأوراق التصيويت لدى اللجنية الانتحابية البلدية حتى انتهاء مدة الطعن •

المادة 46: يوضع في كل مكتب تصويت معضى لنتائج الفرز، محرر ومكتوب بعبر لا ينمعي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت ويعضور ناخبين.

ويحرر محضر الفرز على نسختين موقعتين من الرئيس والمساعدين ·

و بمجرد تعرير المعضر يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ويتولى تعليقها بكامـــل حروفها في قاعة التصويت.

المادة 47: ان الاوراق الباطلة لا تعتبر أصواتا معبرة أثناء الفرز وتعتبر أوراقا باطلة:

- الظرف المجرد من الورقــة أو الورقة من
 دون الظرف،
 - 2) عدة ورقات في ظرف واحد،
- 3) الظرف، أو الورقة العاملة تأشيرات مهماكانت أو المخربشة أو الممزقة،
 - 4) الاوراق المشطوبة تماما،
 - 5) الاوراق أو الظرو فغير النظامية،
- 6) الورقة التي لم يشطب الناخب على أى اسم فيها •

المادة 48: يسلم بعد ذلك رئيس المكتب نسختى معضر الفرز والملعقات للجنة الانتخابية البلدية المنصوص عليها في المادة و أدناه، المكلفة بالاحصاء العام للاصوات بعضور جميع رؤساء مكاتب التصويت.

لا يمكن بحال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت، والمستندات الملحقة بها •

يحرر معضر الاحصاء البلدى للاصوات الذى هو وثيقة تتضمن جميع الاصوات، بنسختين وبحضور الناخبين ويوقع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية التى توجه نسخة منه الى اللجنة الانتخابية للدائرة أو الولاية حسب نوع الاستشارة الانتخابية الانتخابية و

وتعلق نسخة من المعضر المشار اليه في الفقرة الثالثة أعلاه، بمقر البلدية فور الانتهاء من عملية الاحصاء العام للاصوات،

المادة 49: تعين اللجنة الانتخابية البلدية بقرار من الوالى باقتـراح من الهيئـة البلدية للتنسيق •

المادة 50: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من:

- ـ رئيـس،
- _ مساعدین اثنین •

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يختار رئيس اللجنة وعضواها من بين المشحين للانتخاب الجارى أو من بين أقاربهم حتى الدرجة الرابعة •

القسم الثالث التصويت بالوكالة

المادة 51: تجوز ممارسة حق التصويت بالتوكيل بطلب من الناخبين المنتمين الى احدى الفئات التالية الذين تبعدهم التزامات عن البلديسة حيث تم تسجيلهم بطلبهم:

- I _ المواطنون القاطنون بالخارج،
- 2 أعضاء الجيب ش الوطنى الشعبى وهيئات ن،
 - 3 ـ العمال الذين هم في الانتقال،
- 4 ـ المرضى المعالجون في المستشفيات او في بيوتهم،
 - 5 كبار العجزة وذوى العاهات،

يجوز كذلك وبصفة استثنائية لبعض أفراد الاسرة ممارسة حقهم في التصويت بالتوكيل بطلب منهد .

المادة 52: ان أعضاء الجيش الوطنى الشعبى، والدرك الوطنى والامن الوطنى، والحماية المدنية غير المسجلين في القوائم الانتخابية للبلديات حيث مكان عملهم يمكنهم أن يؤدوا واجبهم الانتخابي عن طريق المراسلة،

وبأى حال من الاحسوال فان الانتخسابات الجماعية داخل التكنات غير مقبولة بالنسبسة لانتخابات المجالس٠٠

المادة 53: يجب على الوكيل أن يكون متمتعا بعقوقه الانتخابية ومسجلا في نفسس القائمة الانتخابية التي فيها الموكل.

يجب على الوكيل، بالنسبة للاشخاص المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة 51 أعلاه أن يكون من أقارب أو أصهار الموكل حتى الدرجة الثانية على الاكثر.

المادة 54: تكون الوكالات الصادرة فيما يخص الاشخاص القاطنين بالتراب الوطنى، محررة بعقد أمام رئيس المجلس الشعبى البلدى أو ممثله ماعدا الوكالات الصادرة عن الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة 51 أعلاه فانها تعفى من هذا الاجراء.

وفيما يخص أعضاء الجيش الوطنى الشعبى، وهيئات الامن يتم هذا الاجراء امام فاند الوحدة •

ينتقل مندوبو المجلس الشعبى البلدى للاشهاد بناء على طلب الاشخاص الذين يتعدر عليهم المثول أمامهم بالبلدية بسبب مرض أو عاهة خطيرتين •

وتقام الوكالات الصادرة من الاشخاص الموجودين خارج التراب الوطنى بعقد محرر أمام السلطات القنصلية •

المادة 55: لايستعمل الوكيل أكثر من خمس وكالات.

واذا أقيمت أكثر من خمس وكالات باسم وكيل واحد، لا تصح منها سوى السابقة منها في التحرير عند الاقتضاء وتعتبر الوكالة أو الوكالات الاخرى باطلة بقوة القانون •

المادة 56: يشارك الوكيل في الاقتراع حسب الشروط المقررة بالمادة 36 أعلاه •

وعند دخوله مكتب التصويت وتقديم بطاقة انتخابية ووكالاته يسلم له عدد مماثل من الطروف واوراق التصويت ، ويؤشر أو يوقدع أحد أعضاء المكتب في قائمة التوفيع قبالة اسماء الموكلين •

تدمغ الوكالات بواسطة الخاتم الندى.

المادة 57: يحق للموكل ابطال وكالته ويجوز له اصدار وكالة جديدة ٠

المادة 58: يجوز لكل موكل أن يصوت بنفسه اذا تقدم الى مكتب التصويت قبل قيام الوكيل بما أسند اليه •

المادة 59: عند وفاة المسوكل أو حرمانه من حقوقه المدنية أو السياسيسة تلغى الوكالة بقوة القانون.

المادة 60: تقام الوكالة بدون نفقات، وعلى الموكلين اثبات هويتهم، وحضور الوكيل ليس لازما٠

المادة 61: تصح الوكالة لاقتراع واحد.

المادة 62: تحرر الوكالة على مطبوع واحد توفره الادارة وفقا للشروط والاشكال التي تحدد عن طريق التنظيم •

الباب الثالث

الاحكام المتعلقة بانتغابات أعضاء المجالس الشعبية البسية رابودييه والمجلس الشعبي الوساي

الفصل الاول أحكام مشتسر كة القسم الاول النظام الانتغابي

المادة 63: ينتخب المجلس الشعبى الوطنى والمجلس الشعبى الولائى والمجلس الشعبى البلدى لمدة خمس سنوات.

المادة 64: تتكون الاغلبية ضمن المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين.

المادة 65: تجرى انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبى الوطنى في ظرف التلاثين يوما السابقة لانفصاء المدة النيابية •

المادة 66: ينتخب أعضاء كل مجلس شعبى من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني •

تشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوى ضعف المقاعد المطلوب شغلها ·

لا يمكن للناخبين أن يصــوتـوا الا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة •

المادة 67: يقام في كل دائرة انتخابية ، بالترتيب التنازلي، جدول بنتائج الاقتراع حسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح •

يصرح بانتخاب المرشعين الذين حصلوا على الكبر عدد من الاصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها •

وعند تساوى الاصدوات يؤول الانتخساب للمرشح الاكبر سنا

القسم الثانى شروط القابلية وعدم القابلية للانتخاب

المادة 68 : يجوز انتخاب كل ناخب بلـغ يــوم الانتخاب خمسة وعشرين سنة من العمر.

غير أن السن المنصوص عليها في الفقرة الاولى أعلاه يجب أن لاتقل عن (30) الثلاثين سنة كاملة بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبى الوطني •

المادة 69: يجب أن يكون المرشعون للمجالس الشعبية المنتخبة جزائريين أصليين •

الا أنه وبغض النظر عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه يجوز انتخاب المتجنسين بالمجالس الشعبية البلدية والولائية بعدد مضى عشر سنوات (١٥) كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

المادة 70: لاتخص أحكام المادة 69 المواطنين الذين استفادوا من تجنس بعد تسوية قانونية لوضعيتهم.

تحدد، عند الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم •

المادة 71: لا يجوز انتخاب الاشخاص التالى ذكرهم في دائرة الاختصاص حيث يمارسون وظائفهم:

- _ أمناء محافظات الحزب،
- _ أعضاء مكاتب معافظات العزب،
 - _ الــولاة،
 - _ رؤساء الدوائر،
 - _ الامناء العامون للولايات،
- _ مديرو المجالس التنفيذية للولايات،
 - _ قضاة مجالس القضاء والمعاكم،
- _ الضباط وضباط الصف والجنود بالجيش الوطنى الشعبى والدرك الوطنى،
 - _ محافظو الشرطة واعوانها.

يمتد عدم القابلية للانتخاب الى سنـة بعـد انتقالهم •

المادة 72: لا يمكن بأى حال من الاحوال لمنتخب في مجلس شعبى أن يكون مرشحا لمجلس أخر، ما لم يكمل فترته الانتخابية •

القسم الشالث اعلان النتائج

المادة 73: يتم اعلان النتائج على أساس معضر تعده اما اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية واما للجنة الانتخابية الوطنية بالنسبة للمجلس الشعبى الوطنى

الفصل الثانى أحكام خاصة بكل مجلس شعبى القسم الاول المجلس الشعبى البلدى النظام الانتخابي

المادة 74: تشكل كل بلدية دائرة انتخابية ١٠

غير أنه فيما يخصص انتخابات المجالسس البلدية وحتى صدور القانون المتضمن التقسيم الادارى، يمكن ان تشتمل البلدية على أكثر من دائرة انتخابية واحدة •

تنشأ عند الحاجة هذه الدوائر الانتخابية بموجب مرسوم بنـــاء على اقتـــراح من الـوزير المكلف بالمجموعات المعلية •

المادة 75: يتغير عدد أعضاء المجالس البلدية حسب تغيير عدد سكان البلديات ضمن الشروط التالية:

II عضوا في البلديات التي تضم أقل من 5000 نسمة،

15 عضواً في البليديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 5.001 و 10.000 نسمة،

21 عضوا في البلـــديات التي يتراوح عــدد سكانها مابين 10.001 و 20.000 نسمة،

29 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 40.000 نسمة،

39 عضوا في البلديات التي يتــراوح عدد سكانها ما بين 40.001 و 100.000 نسمة،

ت عضوا في البلديات التي يتــراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة ·

وفيما يخص البلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200.000 نسمة يزاد في عصدد اعضاء المجالس البلدية نائبا نمقابل كل مجموعة اضافية تتألف من 50.000 نسمة •

حالات عدم القابلية للانتغاب

المادة 76: بقطع النظر عن حالات عدم القابلية المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه يعد غير قابلين للانتخاب في البلديات التي يمسارسون فيها وظائفهم:

_ امناء القسمات،

_ مهندسو السلك التقنى للدولــة العاملون لحساب البلـدية،

- _ محاسبو أموال البلدية،
- _ مسؤولو المقاولات البلدية،
- _ مسؤولو الوحدات الاقتصادية البلدية،
 - _ مسؤولو نقابات الاشغال البلدية،
 - _ الاعوان البلديون،
 - _ أعوان الشرطة البلدية •

حالات التنافي

المادة 77: تتنافى والنيابة كل ثروة أو امتلاك مباشر أو غير مباشر للاعمال •

المادة 78: عند انقضاء أجل ثمانيسة أيام من تاريخ الاعلان عن الفرز في الانتخابات، يوضع الاشخاص المذكورون في المادتين 71 و 76 تلقائيا ولو لم يطلبوا ذلك، في الوضعية التي ينص عليها قانونهم الاساسي.

المادة 79: يمكن لعضوين على الاكثر منتمين الى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونوا معا نائبين في مجلسس شعبى بلدى واحد غير أنه لا يجوز لهما أن يكونا معا عصوير شي الهيئة التنفيذية البدية *

اعلان النتائج الاحكام الغاصة بالبراعات

المادة 80: تراجع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها اللجان الانتخابية البلديه وتجمعها •

المادة 81: تتألف اللحنة الانتخابية الولائية من ثلاثة عصاة يعينهم وزير المعدل.

وتجتمع بمقر المجلس القضائي،

المادة 82: تجمع النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت بالنسبة لكل بلديت بواسطة اللجنة الانتخابية الانتخابية البلدية، تكلف هذه اللجنة الولائية، البلدية بنقل نتائج الاقتراع الى اللجنة الولائية،

المادة 83: يجب أن تنهى هذه اللجنة أعمالها فى غضون ثمان وأربعين (48) ساعة على أقصى تقدير ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع.

المادة 84: تقضى فى النزاع الذى يمكن أن ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية فى كل ولاية اللجنة الانتخابية للولاية •

المادة 85: يعق لكــل ناخب أن ينـازع في مشروعية التصويت بتقديمه المطالبة ·

تثبت هذه المطالبة في المعضر الخاص بمكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب و تعول الى اللجنة الانتخابية الولائية •

تبت اللجنة الانتخابية الولائية بالدرجـــة الاخيرة في جميع المطالبات المرفوعة اليها ·

تصدر قراراتها في مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من ورود المطالبة للجنة -

تفصل اللجنة الانتخابية للولاية بدون نفقات وبدون اجراءات وبمجرد اعلام يوصل الى الاطراف المعنيين ولا تقبل مقرراتها أى شكيل من أشكال الطعن٠٠

تجديد المجالس استغلاف المنتخبين

المادة 86: اذا تعين تعويض مجلس شعبى بلدى تم حله أو استقال أو تقـــر تجديده الكامل طبقا للمواد من III الى II5 من القانون البلدى يستدعى الناخبون بموجب مرسوم يصدر 60 يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات فى فترة زمنية تقـــل عن أربعة (4) أشهر من تاريـخ التجديد العادى •

المادة 87: كل منتخب بلدى يصبح بسبب وقائع حدثت أو أكتشفت بعد انتخابه فى احدى العالات المنصوص عليها فى المادتين 77 و 79 أو يصبح فى احدى حالات عدم الاهلية التى تسقط صفة الناخب يقال من نيابته بمرجب قرار من الروالى بعد استشارة مجلس التنسيق الذى يستمصع للمنتخب المعنى •

ويتم استخلافه بمسوجب قرار من السوالى بالمرشح الوارد اسمه، بالجدول المشار اليه في المادة 67 أعلاه، مباشرة بعد أخر مرشح منتحب م

القسم الثاني المجلس الشعبي الولائي النظام الانتخابي

المادة 88: تتكون الدوائر الانتخابية من دائرة واحدة أو عدة دوائر أو من جـــزء أو عـدة أجزاء دائرة •

المادة 89: يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد السكان ضمن الشروط الاتية:

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 • 000 نسمة •

39 عضوا في السولايات التي يتسسراوح عدد سكانها مابين 250.001 و 650.000 نسمة.

43 عضوا في السولايات التي يتسسراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة.

47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950 م و 10 150 ما بين 950 ما بين 10 م

52 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1000001 و 10250000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها ١٠250٠000 نسمة،

الا أنه لا يمكن تمثيل كل دائرة في المجلس الشعبي الولائي بأقل من عضوين اثنين •

عدم القابلية للانتغاب

المادة 90: ماعدا حالات عدم القابلية للانتخاب المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، لا يجسوز أن ينتخب أيضا في الولاية حيث يمارسون وظائفهم:

- _ رؤساء مصالح الولاية،
 - _ أمناء خزينة الولاية،
- _ مسؤولو مقاولات الولاية،
- مهندسو الهيئات المنتمية للدولة، العاملون لحساب الولاية •

حالات التنافي

المادة gr: لا يجوز مهما كانت الحال ان تمارس نشاطات المنتخب الاخرى على حساب مهمته داخل المجلس.

المادة 92: يوضع الاشخاص المذكورون في المادتين 71 و 90 تلقائيا، بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ الاعلان عن نتائج الفرز في الانتخابات، في الوضعية الخاصة المنصوص عليها في المادة 78 أعلاه، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 93: لا يجوز لعضوين على الاكثر منتمين الى أسرة واحدة سواء بالقرابة او المصاهرة من الدرجة الاولى أن يكونا معا عضوين في نفس الهيئة الولائية •

اعلان النتائج والنزاعات

المادة 94: تسرى الاحكام المنصوص عليلها فى المواد من 80 الى 85 اعلاه، على انتخابات المجالس الشعبية الولائية فيما يخص اعلان النتائج والنواعات •

تجديد المجلس واستغلاف المنتغبين

المادة 95: عندما يقتضى الامسر استخلاف مجلس شعبى ولائى تم حله أو استقال أو تقرر تبديده الكامل طبقا للمواد 5 و42 الى 45 من قانون الولاية يستدعى الناخبون بموجب مترسوم فى ظرف ثلاثة (3) اشهر من يوم انتهاء مهام المجلس المجلس على المجلس المحلس المجلس المحلم ال

وفى حالة الانتخابات الجزئية المنصوص عليها فى المادة 42 من قانون الولاية فانها تجرى فى ظرف ثلاثة (3) أشهر وتستدعى الهيئة الانتخابية للدوائر المعنية بمرسوم قبل تاريخ الانتخابات بشهر واحد على أبعد تقدير و

الا أنه لايجوز أى انتخاب من الانتخابات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة فى السنة الاخيرة من النيابة:

المادة 96: كل عضو في مجلس شعبي ولائسي يصبح بسبب وقائع حصلت أو اكتشفت بعد انتخابه في احدى الحالات المنصوص عليها في المواد 72 و77 و90 و92 أعلاه، أو يصبح في احدى حالات عدم الاهلية التي تسقط صفة الناخب، يقال من نيابته بموجب قرار من وزير الداخلية ويتم المتخلافه بقرار من الوالي طبقا للمادة 87 من هذا القانون.

يستشار مجلس التنسيق مسبقا ويستمع الى المنتخب المعنى •

القسم الثالث . المجلس الشعبي الوطني النظـام الانتخابي

المادة 97: تشكل كل دائرة، دائرة انتخابية •

المادة 98: للدوائر التي يقل عدد سكانها عن 000-000 الحق في مقعد واحد.

وفى الدوائر الاخرى كل مجموعة تضم 80.000 نسمة تخول الحق فى مقعد واحد، وفوق هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20.000 نسمة يمنح الحق فى مقعد اضافى واحد.

حالات التنافى وعدم القابلية للانتغاب

المادة 99: تخضع حالات التنافى بالنسبة لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى لاحكام الفصل الاول من القانون رقم 01 ـ 97 المؤرخ فى 10 صفل عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 المتضمن القانون الاساسى للنائب (المواد من 3 ألى 13) م

المادة 100: لا يجوز مهما كانت الحال أن تمارس النشاطات التي لا تدخل في مجال تطبيق المادة 99 أعلاه، على حساب مهمة المنتخب داخل المجلس العلام، على حساب مهمة المنتخب داخل المجلس

اعـــلان النتائـــج والاحكام الغاصـة بالنزاعــات

المادة IOI: تجتمع اللجنة الانتخابية للدائرة والمشار اليها في المادة 48 الفقرة الثالثة المعنية بمناسبة الانتخابات التشريعية في مقر المحكمة بمركز الدائرة •

وهى تتألف من رئيس محكة مركز الدائرة الذى يرأسها ومن قاضيين بالمحاكم يعينهما وزير العدل.

المادة 102: تقوم هذه اللجنة بجمع نتائج الاقتراع بمجموع الدائرة الانتخابية بحضور المنتخبين والناخبين.

المادة 103: يجب أن تنهى اللجنة الانتخابية أعمالها التي تثبت في محضر في اليوم الموالي للاقتراع أقصى أجل •

المادة 104: تجتمع اللجنة الانتخابية الوطنيـة المنصوص عليها في المادة 73 بالمجلس الاعلى.

وتتألف هذه اللجنة من الرئيس الاول للمجلس الاعلى رئيسا واربعة قضاة من نفسس المجلس يعينهم وزير العدل.

المادة 105: تثبت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بمحضر في اقصى أجـــل ثلاثة (3) أيام بعد اختتام الاقتراع •

يبلغ هذا المحضر فورا الى وزير الداخلية لكى يعلن النتائج.

المادة 106: يعق لكل ناخب الاعتراض على مشروعية عمليات التصويت بتقديمه طعنا بعريضة بسيطة تودع بكتابة الضبط لدى المجلس الاعلى فى ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من اعلان النتائيج •

يشعر المجلس الاعلى النائب المنازع في انتخابه بأنه يستطيع أن يقدم ملاحظات كتابيسة في أجل خمسة (5) أيام •

و بعد انقضاء هذه المهلة يبت المجلس الاعلى بشأن الطعن في أجل ثلاثة (3) ايام •

واذا تبين أن الطعن يستند الى اساس فانه يستطيع بموجب قرار مسبب أما أن يبطل الانتخاب المنازع فيه واما أن يعدل محضر النتائج المقام ويصرح بالمرشح الذى تم انتخابه قانونياء

ويبلغ القرار لرئيس المجلس الشعبى الوطنى ولوزيرى الداخلية والعدل.

استغلاف النسائب

المادة 107: يتم استخلاف النائب، فى حالة شغور مقعده، باجراء انتخابات جزئية فى الدائرة المعنية فى ظرف الستة أشهر التى تلى التصديح بالشغور و لا يعمل على شغل المنصب اذا تم الشغور خلال السنة الاخيرة من الفترة التشريعية •

المادة 108: ينهى النائب الجديد الفترة النيابية لسلفه:

الباب الرابع الاحكام الغاصة بانتغاب رئيس الجمهورية القسم الاول

استدعاء هيئة الناخبين وكيفية الاقتراع

المادة 109: تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الشلاثين يوما السابقة لانقضاء المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية •

المادة IIO: تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم فى ظرف خمسة عشر يوما قبـــل تاريــخ الانتخابات كأخر أجل

المادة III: يجرى انتخاب رئيسس الجمهوريه بالاقتراع على اسم واحد في دورة واحدة بالاغلبية المطلقة للناخبين المسجلين •

القسم الثاني عمليات التصويت

المادة 112: توضع تحت تصــرف كـل ناخب ورقتان للتصـويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل احدهما عبارة «نعم» والاخرى عبارة «لا» •

يعدد نص ورقتى التصــويت ومميزاتهما التقنيه بموجب قرار من وزير الداخلية ·

القسم الثالث اعلان النتائج والاحكام الخاصة بالنزاعات

المادة II3: تسجل نتائـــج انتخاب رئيـــس الجمهورية بكل مكتب تصويت في معضر معرر على نسختين وعلى استمارات خاصة •

تتولى اللجنة الانتغابية البلدية احصاء النتائج الحاصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في منحضر محرر في ثلاث نسخ ترسل احداهما فورا الى اللجنة الانتخابية الولائية ٠

المادة 114: تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي •

تتكلف هذه اللجنة بجمع نتائسج البلديات العابعة للولاية، وبالاحصاء العام للاصوات وباثبات النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية •

يجب أن تنهى اللجنسة الانتخابية الولائية أعمالها في اليوم التالى للاقتسراع على الساعسة الماشرة صباحا وهو أقصى أجل

وترسل المحاضر الخاصة في ظروف مختومة الى اللجنة الانتخابية الوطنية فورا.

المادة II5: يحسق لكل ناخب أن ينسازع في مشروعية عمليات التصويت وذلك بادراج اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوت فيه •

يجب أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا الى اللجنة الانتخابية الوطنية •،

المادة 116: تقوم اللجنة الانتخابية الوطنيسة بالالغاءات والتصعيعات الضرورية اذا تحققت من حصول مخالفات قانونية أثناء سير العمليات معتمدة في ذلك على المعاضر التي توصلت بها من اللجان الانتخابية الولائية •

وعندما تنهى اللجنة الانتخابية الوطنية الشغالها تثبت النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية في محضر، وذلك في اليوم الثاني بعد الانتخاب على الساعة السادسة مساء أخر أجل.

ويبلغ هذًا المعضر إلى وزير الداخلية الذى يعلن النتائج -

الباب الغامـــس الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء

المادة 117 : يستدعى الناخبون بعوجب مرسوم شهرا واحدا قبل تاريخ الاستفتاء.

المادة 118: يمارس حتى التصسويت حسب الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 119: توضع تحت تصسرف كل ناهب ورقتان للتصويت مطبوعتسان على ووق بلونين مختلفين تحمل احدهما عبارة « نعم » والاخسرى عبارة «لا»

ويصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كمايلي:

«هل أنتم موافقون على ١٠٠٠ المطروح عليكم» و يحدد لون أوراق التصويت وكذا صيغة السؤال المطروح بموجب المرسوم المشار اليه في المادة 117

المادة 120 : تعدد المميزات التقنيـــة لورقتى التصويت بموجب قرار من وزير الداخلية •

المادة 121: تجرى عمليات التصويت واعلان النتائج والنزاعات حسب الشميروط المنطقيوس عليها بالاخص في المواد من 113 التي 115.

الباب السادس الانتخابات في القطاعات الاشتراكية

الفصل الاول الاحكام العامة

القسم الاول القوائم الانتخابية

المادة 122: يعد ناخبين جميسع العمسال الجزائريين الذين يبلغ عمرهم 16 سنة كاملة وقضوا ستة (6) أشهر من العمل الفعلى ضمن المؤسسات •

المادة 123: يتم وضع القائمة الانتخابية للعمال المشار اليهم في المادة 122 على أساس السجلات أو وثائق المعاسبة التي من شأنها أن تثبت قضاء الستة أشهر •

ويتولى وضعها الجهاز الادارى وممثلو الحزب والمنظمة الجماهيرية المعنية •

المادة 124: يمكن لكل عامل الاطلاع على القامّة الانتخابية •

ويتم ختمها وتعليقها قبال يوم اجراء الانتخابات بشهر

المادة 125: يمكن لكل عامل يسلاحظ اغفال اسمه فى القائمة الانتخابية أن يقسدم فى ظرفً الثمانية أيام التالية لتاريخ تعليقها المنصوص عليه في المادة 124 اعتراضه الى مفتش العمل المختص الذى يفصل فى الامر ثلاثة أيام بعد احالته عليه -

القسـم الثاني الاقتراع الانتخابي

المادة 126 : تستدعى الهيئة الانتخابية للعمال وفقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم •

المادة 127 : تجرى الانتخابات في أماكن العمل وخارج أوقات العمل ا

المادة 128: تجسرى الانتخسابات في مكاتب الانتخاب ووفقا للشروط المنصسوص عليها في المواد 33 و 35 و 47 من هذا القانون •

المادة 129 : تحدد كيفيات تعيين أعضاء مكاتب الانتخاب عن طريق التنظيم من

القسم الثالث

كيفية انتخاب أجهزة التسيين

المادة 130 : الاجهزة المنتخبة هي :

القطاع الفلاحي:

- وحدة مسيرة ذاتيا للانتساج والخدمات، اتحادات للانتاج والخدمات، تعاونيات انتاج أو خدمات •

_ مجالس الممال،

_ مجالس أو لجان التسيير،

ــ الرؤساء •

القطاعات الاخسرى:

_ الجمعيات العامة للوحدات،

_ الجمعيات العامة للمؤسسات

المادة I31: يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للاجهزة المشهار اليها في المادة I30 من طريق التنظيم •

الفصــل الثانى القانى القابلية للانتخاب

المادة 132: يعد قابلين للانتخاب جميع العمال الدائمين في احدى المنظمات الجماهيرية، لمدة سنة على الاقل والبالغين:

ــ 18 سنة للانتخاب فى أجهزة القطاع الفلاحى مأعدا الرئيس الذى يجب أن يكـــون فى الثالثـة والعشرين من العمر على الاقل،

ــ 21 سنة للانتخــاب في أجهــنة القطاعات الاخرى •

ولا يعد قابلين للانتخاب فى الهيئات التنفيذية مجالس القطاع الاشنراكى سوى العمال المناضلين من حزب جبهة التحرير الوطنى •

المادة 133: تعدد مدة مهمة أعضاء كل من لاجهزة المنصوص عليها في المادة 130 بثلاث (3) عنوات •

وينتخب هؤلاء الاعضاء على أساس قائمسة حيدة للمرشحين تقدمها لجان يتم تحديد تنظيمها سيرها وتشكيلها عن طريق التنظيم،

المادة 134 : يساوى عدد المرشحين ضعف عدد المقاعد الواجب شعلها ·

المادة 135 : تنشر قوائم المرشعين وتعلق في كل مكان للعمل وذلك خمسة عشــر (15) يوما على الاقل قبل تاريخ اجراء عمليات الانتخاب •

يتم النشر والتعليق تحت مراقبة اللجان المشار اليها في المادة 133 من هدا القابون.

المادة 136 : يصرح بانتخاب المرشعين وفقاً للشروط المنصوص عليهـا في المادة 67 من هذا القانون.

الفصل الثالث النزاعا*ت*

المادة 137: تعالج النزاعات الانتخابيسة فى القطاعات الاشتراكية من قبل لجان انتخابية على كل من المستوى:

- _ البلدى،
- _ الولائسي،
- _ الوطنى -

المادة 138 : تحدد كيفيات تنظيم اللجان المشار اليها في المادة 137 أعلاه وسيرها وتعيينها عن طريق التنظيم -

الباب السابع أحكام مغتلفة

القسم الاول

اعفاء الانتغابات من الضرائب والرسوم والمصاريف

المادة 139: تعفى الاجـــراءات والقـرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغــة والتسجيل والمصاريف القضائية ·

المادة 140 : تتحمل الدولة المصاريف الناجمة عن تنظيم الانتخابات وبطاقات الناخبين •

القسم الثاني الاعفاء من التخليص

المادة 141: تعفى من التخليص أثناء الفترة الانتخابية بطاقات الانتخاب وأوراق التصويت والمناشيس المتعلقسة بانتخاب هيئات الدولة والجماعات المحلية والمحلية والم

القسم الثالث

المكافأة عن الاعمال الإضافية أو الاستثنائية

المادة 142: يحدد الجدول الخاص بالمكافأة عن الاعمال الاضافية أو الاستثنائية المترتبة عن التحضير المادى للاقتراعات واجرائها بموجب مرسوم م

الباب الثامن أحكام جزائية

المادة 143: يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة وبعرامة من 5000 الى 5000 دينار كل شخصص سجل نفسه فى القائمة الانتخابية تحت اسماء أو صفات مزيفة أو قام عند تسجيله باخفاء حالة من حالات عدم الاهلية التى ينص عليها القانسون أو طلب ونال التسجيل فى قائمتين أو أكثر و

المادة 144: يعاقب على كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القسوام الانتخابية طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات.

المادة 145: يعاقب بالحبس من 6 أشهر ألى ثلاث سنوات وبغرامــة من 500 الى 5000 د م حكل من سجل أو حاول أن يسجل على قائمة انتخابية مواطنا بلاحق باستعمال تصريحات مزيفــة أو شهادات مزورة أو سجل بدون حق مواطنا أو شطب اسمه بلاحق كما يعاقب كل من شارك في هذه الجنح م

ويمكن أن يحسرم المدانون من ممسارسة حقوقهم المدنية لمدة سنتين على الاقل وخمسس سنوات على الاكثر•

المادة 146 : يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50 الى 1500 دج كل من فقد حقه فى التصويت اما اثر صدور حكه عليه واما بعد اشهار افلاسه ولم يعد اليه اعتباره ومارس حقه عمدا فى التصويت بناء على تسجيله فى القوائم بعد فقدان حقه •

المادة 147: كل من صوت اما بمقتضى تسجيل محصل عليه فى الحالتين الاوليين المنصوص عليهما فى المادة 143 واما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل يعاقب بالحبس مدة ستة (6) أشهر الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 د - ج •

ويعاقب بنفس العقوبة كل مواطـــن اغتنــم فرصة تسجيل معدد للتصويت أكثر من مرة •

المادة 148: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون العقوبات على كل من كان مكلفا في اقتراع ما بتلقى أو احصاء أو فرز الاوراق المتضمنة أصوات المواطنين وقلام بانقاص أو زيادة أوراق أو تشويهها أو تلا اسما غير الاسما المسحان

المادة 149: في حالة مغالفة أحكام المادة 35، الفقرة الثانية، فأن العقوبات هي المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 99 من قانون العقوبات.

المادة 150: يعاقب بالحبس من شهــرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 5000 د - ج كل من اطلع خلسة على الاصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة

ناخبین علی الامتناع من التصویت بواسطة اخبار كاذبة أو اشاعات مفتریة أو بطــریق احتیالیــة أخری •

المادة 151: يعاقب بالعبس من شهر واحد الى سنة و بغرامة من 500 الى 5000 د • ج كل من عكر صفو مكتب التصويت أو أخل بنمارسة حسق الانتخاب أو حرية التصويت •

اذا وقع اخلال بعق الانتخساب أو بعرية التصويت بتجمهرات وصخب ومظاهرات مهددة أو تعكير عمليات مكتب التصويت أو الاخلال بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت تطبق على المدان المقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من قانون العقوبات.

تكون العقوبة خمس سنوات حبسا اذا كان المدانون حاملين للسلاح ·

المادة 152: تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 103 من قانون العقوبات اذا وقعت المخالفات المنصوص عليها في المادة 151 اثر خطــة مدبرة للتنفيذ.

المادة 153: يعاقب بالحبس من شهـــرين الى سنتين و بغرامة من 500 الى 5000 د م كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدى والتهديد فى تأخر عمليات الانتخاب أو حال دونها •

واذا أخل بالاقتراع فان العبـــس يكون من سنتين الى خمس سنـوات والفرامـــة من 3000 الى 30-000 د-ج-

المادة 154: يعاقب اختطاف صندوق الاقتراع المعتوى على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 3000 الى 3000 د • ج •

واذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات •

المادة 155: يعاقب الاخلال بالاقتراع الصادر اما من أعضاء المكتب وأما من أعسوان السلطة المكلفين بحراسة الاوراق التي لم يتم فرزها بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات و

المادة 156 لا يمكن بأى حال من الاحوال اذا ما صدر حكم بالادانة أن يؤدى الى ابطال الانتخاب الذى أثبتت السلطات المختصة صحته أو الذى صار نهائيا لانعدام أى اعتراض شرعى مقدم فى الأجال المقررة فى الاحكام الخاصة بمختلف أنواع الانتخاب.

المادة 157: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون العقوبات على كل من قدم هبات أو عطايا نقصد أو عينا أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو بمزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وكل من حصل أو حاول المصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل

و تجرى نفس العقوبات على من قبل أو طلب نفس الهبات أو العطايا أو الوعود •

المادة 158: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 287 من قانون العقوبات على من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا في ذلك وسائل التعدى أو العنف أو التهديد سواء بتخويفه بفقدانه منصبه أو بتعريضه هو أو عائلته أو املاكه إلى الضرر •

المادة 159 : يعاقب بغرامة من 50 الى 500 د مج كل شخص رفض الامتثال لقرار الامر باستدعائه قصد تشكيل مكتب التصويت أو مشاركته في تنظيم استشارة انتخابية م

المادة 160 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون •

المادة 161: ينشر هذا القانسون في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجنزائر في 16 ذي الحجنة عام 1400 المُوافِقُ 25 أكتوبر سنة 1980 ما الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة النقسل والصيسد البحسري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تعديد كيميات تنظيه الامتعانات المهنية اللادماج الاستثنائي في أسهلك مهندسي التطبيق والتقنيين والتقنيين الاعسوان في الملاحة الجوية والارصاد الجسوية بوزارة النقل والصيد البعرى٠

ان وزير النقل والصيد البحرى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القيدرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 70 _ 205 المؤرخ في 20 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التعرير الوطنى، ومجموع النصـوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 211 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافــــق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقــل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 201 المؤرخ فى وربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القاندون الاساسى الغياص للتقنيين الاعوان فى الملاحة والرصد الجوى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنبة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في أسلاك مهندسي التطبيق في النقل، والتقنيين في المسلاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية، والتقنيين الاعوان في المسلاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية،

المادة 2: يحدد قرار فتح الامتحسان، المرفق نموذجه، عدد المناصب المسروضة وتاريخ ومكسان اجراء الاختبارات وتاريخ قفسل التسجيسلات والعنوان الذي ترسل اليه ملفات الترشح وكذلك البرامج التي تدور حولها هذه الاختبارات

ويتخفف هذا القسرار وزير النقل والصيد البعرى •

المادة 3: ترسل ملفات الترشح التي تحتوى على الاوراق الآتية الى وزارة النقل:

ـ طلب المشاركة حسب النموذج الملحــق 2، يوقعه المترشح، مرفق بظرفين يحملان طابع بريد وعنوان المترشح،

_ شهادة عائلية أو شخصية للحالة المدنية،

_ بيان الخدمات المؤداة،

_ عند الاقتضاء، نسخة من السجـــل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى،

_ صورتان للهوية •

المادة 4: وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المسار اليه اعلاه تؤخر حدود السن المطلوبة في كل امتحان مهني بالمدة المساوية للاقدمية التي مارسها المترشح بصفة عون متعاقد أو مؤقت ولا يمكن أن تتجاوز

حدود السن المخفضة، الواردة في المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه، 20 سنة، بما فيها جميع التأخيرات القانونية المدرجة •

المادة 5: تمنح زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى اطار الاحكام المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل

المادة 6: تحدد قوائم المترشعين المسموح لهم بالمشاركة في الاختبارات من قبل وزير النقل والصيد البحرى وتنشر عن طريق الصحافية واللصق •

المادة 7: تمنح لكل اختبار علامة تتراوح مابين 0 و 20، و تعد كل علامة تقل عن 4 مقصية -

غير أنه بالنسبة للاسلاك المترتبة في السلالم 11 وما فوقها تحدد نقطة الاقصاء في اختباراتها التقنية بثمانية (8) •

المادة 8: بالنسبة للاسلاك التي يتضمن الامتحان المهنى للادماج فيها اختبارا شفويا للنجاح، لايمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاالمتحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على المعدل المام للنقط المحدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 9: تعدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجعين ، وتعلن بقرار صادر عن وزير النقـــل والصيد البحرى •

المادة 10 : تتكون اللجنة المشار اليها في المادتين 8 و 9 أعلاه كمايلي :

_ وزير النقل والصيد البحــرى أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- ممثل للمبوظفين مرسم وتابع لسلك الاستقبال، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء

يغتار رئيس لجنة الامتحان المواضيع ويعين لجنة الاختبارات المكلفة بتصحيح أوراق الامتحانات وسير الاختبارات الشفوية •

المادة II : ينشر هذا القـــرار في الجـريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجــزائر في 2 ذي الحجــة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 •

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئاسة البحرى البحمورية وبتفويض منه صالح قوجيل المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى

الملحـق رقم 1

نموذج قرار فتح الامتعان

قرار مؤرخ فى الموافق يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك

ان وزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الإس رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبيقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979

والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ــ وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ فى الموافق والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرح فى الموافق المؤرح فى والمتضمن تعديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في أسلاك مهندسي التطبيق والتقنيين والتقنيين الاعوان في الملاحة الجوية والارصاد الجوية الوطنية،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج

طبقاً للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في المشار اليه أعلاه •

المادة 2 : عدد الناصب المعروضة

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة

تاريخ انتهاء التسجيل.

1 _ الاختبارات الكتابيه للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة يدور حول موضوع در طابع، سياسي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات - معامل 3،

- اختبار أو عدة اختبارات تقنية أو نظرية أو تطبيقية لها علاقة بالبرنامج المحدد في الملحق رقم 3، ولا يمكن أن يتعدى معاملة أو مجموع معاملاته 4، المدة 3 ساعات،

- اختبار فى اللغة الوطنية، بالنسبة للمترشعين المتحنين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان - المعامل2، غير انه يمكن عند الاقتضاء أن يعرض الاختبار الشفوى للنجاح، باختيار تطبيقى له علاقة بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل 2،

المادة 6: يحتوى الامتحان المهنى للادماج المنظم لفائدة الموظفين في اسلاك الاستقبال المرتبة في السلالم من 7 الى 10 على الاختبارات الآتية:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

- اختبار في الثقافة العامة يدور حول موضوع سياسى واقتصادى او أجتماعى، المدة 3 ساعات - المعامل 3،

_ اختبار تقنى له علاقة بالمهنة، المدة 3 ساعات _ المعامل 3،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين المتحنين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان ـ المعامل 2٠

2 _ اختبار شفوى للنجاح، المدة 15 دفيقة:

غير أنه يمكن عند الاقتضاء أن يعوض الاختبار الشفوى للنجاح باختبار تطبيقى له علاقة بالمهنة يسند لهذا الاختبار المعامل 2،

- المادة 7: يحتوى الامتحان المهنى للادماج المنظم لمائدة موظفى أسلاك الاستقبال المرتبة فى السلالم 6، على الاختبارات الآتية:
- اختبار فى الثقافة العامة، حـول موضـوع سياسى واقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 سـاهات ـ المعامل 3،
- _ اختبار تقنى له علاقة بالمهنة، المدة 3 سامات _ المعامل 3،
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنين بغير هذه اللغة، المدة ساعتان ـ المعاملع.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في _____

وزير النقل والصيد البعرى

الملعسق رقم 2

بطاقة الترشح للامتحان المهنى لادماج
اللقب والاسم الشخصى: منعه منعه منعه منعه منعه منعه منعه منعه
تاريخ ومكان الازدياد:
العالة المائلية: محموره ومحمورة ومعرورة ومحمورة ومعرورة ومعرورة ومعرورة ومعرورة ومعرورة ومعرورة ومعرورة ومعرورة
تاريخ التوظيف (۱): دامه و مناه
تاريخ التنصيب: ، دە
المؤهلات أو الشهادات: المناسات المؤهلات المؤهلات
مضو جيش التحرير الوطني / أو المنظمــة
المدنية لجبهة التعرير الوطنى (2): المدنية لجبهة
محل العمل العالى: orespecial estates as a section of the section o
أطلب المشاركة في الامتحان المهنى للادماج
· · · o'ototo · · · · · · · · · · · · · · · · ·

- (1) حدد الصفة : متعاقد أو مؤقت
 - (2) عند الاقتضاء

الملحسق رقم 3

برنامج الاختبارات الغاصة بالادماج الاستثنائي في سلك مهندسي التطبيق

أ _ تنظيم الطيران

1 _ عمومیات

- _ الانواع _ الخدمات _ مهمات الطيران
 - الهيئات المسؤولة
 - _ المجالات الجوية المعنية
 - _ مرض عام للانفصالات
 - _ الانواع المختلفة
 - تعريف الفاصل العلولي بيان الانفصالات،

- _ قياس الارتفاعات: الهدف والموضوع _ المعيط الهوائى الثابت والمعيط الهوائى العقيقي
 - _ مقياس الارتفاع، مختلف أنواع الضبط
 - _ المجال الجوى،
 - _ التقسيم والتنظيم العام
 - _ المجالات الدنيا المراقبة
 - _ المجالات الدنيا غير المراقبة
 - _ المجالات العليا (UTA UIR)
 - المجالات ذات القانون الاساسي الخاص·
 - _ قواعد الجو:
 - _ شروط الطيران وتنظيماتها
 - ميدان تطبيق القواعد الجوية

القواعد العامة: VFR - IFR

2 المراقبة الجهوية:

- _ هدف ودور النراقبة الجهوية ووسائلها
 - _ قوانين وتطبيق ومراقبة الاقتراب
 - _ فاصل الاقتراب التوقيتي
 - _ التقليل من الحد الادنى للتباعد
- _ الاقتراب البصرى و VFR, VMC الخاص
- _ حدوث خلل في الراديو الخياص باتخاذ الاجراءات
 - _ مصالح الاندار بالخطر
 - _ تنظيم الرادار

3 _ مراقبة المطارات

_ القاعدة _ ميدان النشـــاط _ الايمنال ، كيفيات الارسال

_ الفاصل

_ التمييـــن

_خدمة الاعالم AIR

_ خدمة الانـــذار

5 ـ مراقبة الاقتراب:

_ دور وميدان الاقتراب

ـ ممينات الاقتراب من نوع IFR المسار

المسوقع

_ مختلف اصناف الاجراءات

ــ الخرق الموجــه

_ الاقتراب الموجه والمسير بالراديو

_ الاقتراب المنقطيع

_ الانتظار

_ التثبيت الارتفاعي عند الاقتراب

_ الارتفاع _ العلو _ مستوى الانتقال

ـ الحدود العملية الدنيا

_ التعــديـد

_ الاستمىال

_ استعمال البوصلة اللاسلكية VOR, DME دادار،

على المتن

ج ـ ألاتصال اللاسلكي الملاحي التطبيقي

_ عموميــات

_ البيث

ـ مجموعات الامواج المنقولة

_ تصنیف معینات الرادیو

ـُ مبادىء سير المعينات الأتية :

_ قياس زوايا الارض

ـ قياس الزوايا على المتن بالبوصلة اللاسلكيـة

_ الفـــون vor

_ الدم_و DME

_ الطاكان TACAN

- اجراءات الانفصال والمسؤوليات الخاصة بمراقبة المطارات

ــ العوارض والحـــوادث، اجراءات الاعــلام والتنظيم العام للتحقيق •

ب _ الملاحــة

1-1400

_ الشكل _ العجم _ الحركة

_ الاحداثيات الجنرافية

_ قياس زوايا المسافات

_ الساعات _ قياس الزمن والمسافات

2 ـ رسم الغرائط العغرافية:

- عموميات - أنواع الارتسامات المستعملة في الملاحة الجوية

_ خريطة مركتور لمبير الخ •

3 ـ التقدير:

_مثلث السرعة

_ التقدير المبسط

_ النقاط الحرجة •

4 - الراديو الملاحي التطبيقي:

- تذكير بالتمريفات QDR, QDM المناجم

- ميدان اختصاص المنظمة الدولية للطيران المدنى

_ قياس الارتفاع اثناء الطيران

_ اجراءات المرور

_ خطة الطيران

_ التعديل

ـ العـلاج

ـ الفواصل الافقية

_ اساليب الرادار

ـ التذكير بالقواعد

- _ الاليـــس ILS
- _ الــرادار، GCA

د _ المنشآت الاساسية والارشاد

- _ عماميات حول المطارات
 - _ تصنيف المطارات
- _ المناصر التركيبية لمطارما
 - _ تصميم مطان
- _ عدد المدارج وتوجيهه__ : _ اثر الريح والدوى وكثافة العركة
 - _ تصميم مساحة الحركة
 - _ طول وصلابة المدارج حسب صنف المطار
 - _ طول المدارج
 - ــ طرق المرور ومساحات التوقف
 - _ الارتفاقات الجوية للاخلاء والاشارة
 - _ اشارة العوائــق
- _ اشارة الاقتراب والمعينات البصرية، قوانين المنظمة الدولية للطيران المدني

ه _ الارصاد الجوية:

- ــ المحيط الجوى
 - ــ الحــــرارة
- _ الضغط الجوى
- _ مجالات الضغيوط
 - _ الخــرائط
 - _ الارتفساع
- _ القاعدة _ التثبيت، تغيير التثبيت
 - _ الماء في المحيط الجوى،
- _ التكاثف: الندى _ الغشاوة _ الضباب _
 - ـ الرؤية، الافق، المدرج المنحرف
 - ت تصنیف السحب
 - ـ التجليد والتقليات

- _ اشارات سیقمت BIGMET
 - ارسال فولميت VOLMET
 - ـ تكوين وتأويل ملف طيران
- ــ مختلف اشارات الاحوال الجوية •

ز ـ قواعد المواصلات السلكية

- _ التنظيم والهدف
- _ المواصلات السلكية للطيران الجوى
 - _ المصلحة الثابتة للطيران الجوى
 - _ كيفيات الاستغلال
 - _ أصناف الاشارات
 - ـ تحرير الاشارات
 - ــ مصلحة الطيران الجوى المتنقلة
 - _ طرق الاستغلال
 - _ أصناف الاشارات
 - _ مصلحة الراديو الملاحى للطيران
 - _ التنظيم _ والوسائل المستعملة
- ــ مصلحة نشر معلومات الطيران الجوى
- ـ تنظيم مصلحة اعلام الطيران ومكتب الاعلام
 - (AXP) NOTAM
 - ــ التبليــغ بالوقت
 - شبکــة (موطنی) MOTNE
 - _ شبكة فولمت VOLMET

ح _ مكتب المدرج _ مكتب اعلام الطيران :

- _ مصلحة اعلام الطيران
 - _ التنظيم والهدف
- _ تقديم دفتر اعلام الطيران
 - _ اجراءات التعديلات
- _ مصنف خرائط وفال ويال»
- _ المنشورات الاعلامية، مذكرة الضبط
 - ـ إنواع الخدمات المقدمة للطيار .

ط ـ الانجليزية التقنية:

- _ التركيبات اللغوية المستعملة في المطار
 - _ المفردات المتعلقة بالطائرة
- التركيبات اللغوية المستعملة أثناء الطيران
- _ التركيبات اللغوية المستعملة في العمليات،
 - _ المفردات •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنسة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى معهد رصد مياه الامطار للتكسوين والابخاث قصسد تكوين مهندسين للدولة فى النقسل (فرع الأرصاد الجوية) •

ان وزير النقل والصيد البحرى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرع في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى الامر رقم 70 ـ 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

و بعقتضى الامسر رقم 17 ـ 78 المؤرخ فى 15 مراء المؤرخ فى 15 مراء عام 1391 المسوافسة 3 ديسمبر سنسة 1391 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعمض القمارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافيق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المششركة المطبقة على مهندسى الدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 72 – 139 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافست 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى النقل،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفــة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولــة والجمــاعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات في معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لدخول عشرة (١٥) مهندسين للدولة في النقل (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى •

المادة 2: يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمترشعين البالغين من العمر أقل من 30 سنة عند أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو التقنى) أو لشهادة معادلة •

المادة 3: مدة التكوين 5 سنسوات، وفي حالة النجاح يستفيد التلاميذ من النظام الداخلي بالنسبة لغير القاطنين في وهران ماعدا المترشحات.

المادة 4: يستفيد المترشعون الناجعون من راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرين في السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين٠

المادة 5: يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة مهندس للدولية في النقل (فرع الارصاد الجوية) بعد اتمام دراستهم بصفة متمرنين •

المادة 6: يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة 2 أعلاه:

_ بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

ـ بعدد السنـوات المـوافق للذي شارك به العترشح في كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى هذا التأخير 10 سنوات

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادات في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 60 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه اعلاه •

المادة 8: ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى علبه الى معهد رصيد مياه الامطار للتكوين والابحاث، مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم 7013 الصديقية وهدران، وتشتمل وجوبا على الاوراق التالية:

- طلب خطى مع بيان مؤهــــلات المترشــح وشهاداته،

_ صورة من الشهادة مصادق عليها طبق الاصل _ _ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

_ شهادة الجنسية،

_ الورقة رقم 3 من دفتر السوابق العدلية ، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،،

_ شهادة طبيـة (الطب العام والامـراض الصدرية)،

_ ظرف يحمل عنــوان المترشع عليه طابع بريد،

ـ وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى العاص بأعضاء جيبش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة و: تشتمل المسابقة على الاعتبارات التالية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

_ اختبار في الرياضيات، المدة 4 ساعات _ المعامل 3*

_ اختبار فى الفيزياء ، المسدة 3 ساعات _ المعامل 2°

- اختبار فى الثقافة العامة حول موضوع عام قصد تقييم قدرات المترشح الفكرية ومؤهلاته التحريرية، المدة ساعتان - المعامل 1°

_ اختبار في اللغة الوطنية، المدة ساعة •

كل علامة تقل عن 5 من 20 في الاختبارات الكتابية تعد مقصية -

الا أن النقطة المقصية في اللغة الوطنية هي 4 من 20°

2 _ الاختبار الشفهى:

- حوار مع اللجنة قصد تقييم المعلومات العامة للمترشعين، المدة 20 دقيقة - المعامل 1

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي:

_ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ المدير المام للطيران المدنى أو الارصاد الجوية أو ممثله،

- مدين معهد رصد مياه الامطـــار للتكـوين والابحـاث،

_ رئيس المصلحة المعنية،

_ مهندس للدولة مرسم *

المادة 12: ينشر هذا القـــرار فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائــرية الديمقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980

وزير النقل والصيد عن الامين العام لرئاسة البحرى البحرى وبتفويص منه صالح نوجيسل المدير العام للوظيفة العمومية

معمد كمال العلمي

الملعيق

برنامج مسابقة الدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث، دورة مهندسي الدولة

أولا _ الرياضيات:

1 - التعليل والتعليل العددى:

_ نظرية المقاربة

_ نظرية المعادلات الجبرية

_ نظرية المعادلات التفاضلية

_ المعادلات ذات المشتقات الجزئية

_ الحساب العددى والبياني

_ الحساب الآلى •

2 - مفاهيم الاحتمالات والاحصائيات:

ثانيا _ الفيرياء:

1 _ الميكانيك

2_ الحركية الحرارية

3 - الالكترونيك

4 ــ الفيزياء الذرية والنووية

5 - الفيزياء العامــة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذى العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنسة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى معهد رصد مياه الامطار للتكسوين والابعاث قصسد تكوين مهندسى التطبيق في النقسل (فرع الارصاد الجويسة) •

ان وزير النقل والصيد البحرى، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتفسن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

- وبمقتضى الامسررقم 17 - 78 المؤرخ فى 15 المورخ فى 15 موال عام 1391 الموافسة 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القيرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المواف 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنيـــة لجبهة التعرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عـدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى العجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 140 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافــــق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق فى النقل،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشتــرك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمير سنة 1972 والمتضمن

تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات فى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لدخول أربعين (40) مهندسا للتطبيق فى النقل (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى •

المادة 2: يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمترشعين البالغين من العمر 30 سنة عند أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة البكالوريا (فرع الرياضيات أو التقنى) أو لشهادة معادلة •

المادة 3: مدة التكوين 4 سنوات ٠

المادة 4: يستفيد المترشعون الناجعون من راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرين في السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين •

المادة 5: يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة مهندس تطبيق في النقل (فرع الارصاد الجوية) بصفة متمرنين •

المادة 6: يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة 2 أعلاه:

_ بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

بعدد السنوات الموافق للذى شارك به المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى هذا التآخير 10 سنوات •

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادات في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه •

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث

مصلحة التدريس، صندوق البسريد رقم 2013 الصديقية وهران، وتشتمل وجوبا على الاوراق التالية:

- _ طلب خطى مع بيان مؤهـــلات المترشــح وشهاداته،
- _ صورة من شهادة مصادق عليها طبق الاصل،

 _ بيانات عن العلامات المتحصل عليها خلال
 السنة الدراسية الاخيرة أو صلور منها مصادق
 - ـ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،
 - ـ شهادة الجنسية،
- الورقة رقم 3 من دفتر السوابـــق العدلية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،
- شهادة طبيسة (الطب المام والامسراض المدرية)،
- وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل اليلدى الخاص بأعضاء حيث التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •
- ظرف يعمل عنــوان المترشح عليه طابع بريده

المادة و: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

لا ـ الاختبارات الكتابية:

- ۔ اختبار فی الریاضیات حول برنامج السنة الثالثة ثانوی، المدة 4 ساعات ۔ المعامل 3
- اختبار فى الفيزياء حــول برنامج السنة الثانوية ثانوى، المدة 3 ساعات ـ المعامل 2-
- اختیار فی الثقافة المامة حول موضوع عام قصد تقییم قدرات المترشح الفكریة ومؤهلاتــه التحریریة، المدة ساعتان ـ المعامل ت

- اختبار فى اللغة الوطنية حول مجموعة من التمارين تحدد بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المعددل والمشار اليه أعلاه •

كل علامة تقل عن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية تعد مقصية •

الا أن النقطة المقصية في اللغة الوطنية هي 4 من 20°

2 ـ الاختبار الشفهى:

- حوار مع اللجنة قصد تقييسم المعلومات للمترشحين يدور حول مشاكل الجزائر الاقتصادية والاجتماعية منذ الاستقلال ودور الارصاد الجوية في التنمية، المدة 20 دقيقة ـ المعامل 1-

المادة 10: تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالي:

_ المدير العام للادارة والتكوين أو معثله، رئيسا،

- المدين العام للوظيفة الممومية أو ممثله،
- المدير العام للطيران المدنى أو الارصاد الجوية أو ممثله،
- مدير معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،
 - _ رئيس المصلحة المعنية،
 - _ مهندس للتطبيق مرسم •

المادة II: ينظم مركن واحد للاختبار بوهران و يستدعى المترشعون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية و

المادة 12: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجرائبرية الديمقراطية الشميية •

حرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة وزير النقل والصيد الجمهورية البحري وبتفويض منه صالح قوجيل المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحيق

برنامج مسابقة الدخول الى معهد رصد مياه الامطار دورة «مهندسي البطبيق»

أولاب الرياضيات:

1 _ الهنادسية:

- _ عموميات حول التعولات المنتظمة
- _ التنقلات والتنقلات المضادة في المخطط
 - _ التنقلات والتنقلات المضادة في الجو
 - ـ تشابه الوضيع
 - _ التشابه (تشابه المثلثات)
 - _ التجانس (في الهندسة السطحية)
 - _ التعاكـس٠

2 _ الهندسة التعليلية:

_ المخاريط•

3 - علم العركية:

- _ عمومیـــات
- _ حركة الجسم الصلب•

4 ـ العسـاب:

PPCM, PGCD, IM, ___مقدم__ تساوى الاشكال في تح الكسور ـ التعليل التوافقي

_ الاعداد المركبة •

5 - العبــر:

- _ الدالات العددية لمتغير حقيقي
 - _ دراسة بعض الدالات العددية
 - ـ الحساب العددى٠

ثانيا - الفيازياء:

- x _ الحركيـة
- 2_ الطاقة
- 3 _ الحركات الدورية
- 4 _ الفيزياء البصرية
- 5 _ الكهرباء والظواهر الجسمية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخسول الى معهد رصد مياه الامطار للتكسوين والابعاث قصيب تكوين تقنيين في الملاحة الجوية والارصاد الجوية «فرع الارصاد الجوية» •

> ان وزير النقل والصيد البحري، والامين العام لرئاسة الجيهورية،

ـ بمقتضى الاس رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضي الامن رقم 70 _ 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن أنشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابعياث،

- وبمقتضى الامسر رقم 17 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافسة 3 ديسمبر سنسة 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتغصيص المنع الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التعرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بمــض القــرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافعة 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبّهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييسن فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 228 المؤرخ فى 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنسة 1979 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالتقنيين فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الموزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 2 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الاختبارات فى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث لدخول أربعين (40) تلمينا فى الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية (فرع الارصاد الجوية) الى السنة الاولى •

المادة 2: يسمح بالمشاركة في هذه المسابقة للمترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة، الذين زاولوا الدراسة في السنة الثانية او الثالثة من التعليم الثانوي علمي أو لهم شهادة معادلة •

المادة 3 : مدة التكوين سنتان •

وفى حالة النجاح، يستفيد التلاميذ من النظام الداخلى بالنسبة لغير القاطنين بوهدان، ما عدا المترشحات.

المادة 4: يستفيد المترشعون الناجعون من راتب مسبق في السنة الاولى وراتب عن التمرين في السنة الاخيرة ومن نفقات النقل بعد التكوين •

المادة 5: يوظف التلاميذ الحاصلون على شهادة تقنى بعد اتمام دراستهم، بصفة متمرنين •

المادة 6: يمكن تأخير حدود السن المعددة في المادة 2 أعلاه:

ـ بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات،

. - بعد السنــوات المـوافق للذى شارك به المترشح فى كفاح التحرير الوطنى دون أن يتعدى هذا التأخير 10 سنوات •

المادة 7: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادات في النقط حسب الشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المشار اليه أعلاه •

المادة 8: ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مصلحة التدريس، صندوق البريد رقم 2013 الصديقية وهران، وتشتمل وجوبا على الاوراق التالية:

_ طلب خطى مع بيان مؤهـــلات المترشــع وشهاداته،

_ صورة من الشهيادة مصيادق عليها طبق الاصل،

- بيانات عن العلامات المتعصل عليها خلال السنة الدراسية الاخيرة أو صحور منها مصادق عليها •

_ شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

_ شهادة الجنسية،

_ الورقة رقم 3 من دفتر الســوابق العدلية، لا يزيد تاريخها على 3 أشهر،

_ وعند الاقتضاء، نسخة من مستخرج السجل البلدى الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

_ شهادة طبيـة (الطب العام والامـراض الصدرية)،

المادة و: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

1 _ الاختبارات الكتابية:

_ اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوي، المدة 4 ساعات _ المعامل 3

- اختبار فى الفيزياء حــول برنامج السنة الثانية ثانوى، المدة 3 ساعات ـ المعامل 20

- اختبار في اللغة الوطنية يتضمن مجموعة من التمارين معددة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، المشار اليه أعلامه المعدل،

اختبار في الثقافة العامة حول تحليل نص
 وفهمه، المدة ساعتان ـ المعامل تـ •

كل علامة تقل عن 5 من 20 فى الاختبارات الكتابية تعد مقصية •

الا أن النقطة المقصية في اللغة الوطنية هي 4 من 20°

2 _ الاختبار الشفهي:

- حوان مع اللجنة قصد تقييم الملومات العامة للمترشعين، المدة 20 دقيقة - المعامل 1

المادة 10 : تضبط قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتشكل كالتالى :

_ المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

_ المدير العام للطيران المدنى أو الارصاد الجوية أو ممثله،

_ مدير معهد رصد مياه الامط_ار للتكوين والابعاث،

_ رئيس المصلحة المعنية،

_ تقنی مرسم

المادة ينظم مركن واحد للاختبار بوهران •

يستدعى المترشعون شخصيا أو عن طريق الصحافة بصفة استثنائية •

المادة 12: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــرية الجزائــرية الديمقراطية الشعبيــة •

حور بالجزائر في 2 ذي العجة عام 1400 الموافق 11 أكتوبر سنة 1980 •

عن الامن العام لرئاسة

الجمهورية

وزير النقل والصيد البعري

وبتفويض منه

صالح قوجيعل

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملعيق

برنامج المسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاب ـ دوره التصيين

أولا _ الرياضيات:

1 _ المبادىء العامة:

_ المجموعات

_ النسبة الثنائية بين عناصر مجموعتين

_ ادراج مجموعة في مجموعة

ب مفردات في المنطق •

2 - الجبر ومبادىء التعليل:

ـ مموميات حول الدالات العــددية لمتفير حقيقي

ـ الدالات المتعددة المغارج، الدالات الجذرية

_ المعادلات، المتباينات الجبرية •

3 - الهندسة والهندسة التعليلية:

_ تطبيق الاشعة الموجهة في الهندسة

_ الهندسة التحليلية السطحية

_ علم الحركـة •

4 _ حسأب المثلثات:

ـ الاقواس والزوايا

_ صيغ التحويل ـ الدالات الدائرية •

ثانيا ـ الفيزياء:

1 - الكهرياء:

_ الكهرباء السكونية

_ مبحث التيارات الكهربائية

_ الكهرباء المغناطيسية

ـ المكثفــات

ـ التيار المتعاقب

2 _ علم البصريات:

_ الانتشار المستقيم للضوء

_ انعكاس الضوء _ السرأة المعطحة

ـ انكسار الضـوء

_ الكاس المسطح: صفيحـة ذات وجهيت

متوازيين

_ الموشور

_ التوزيع الضوئي

_ العدسات الكروية الرقيقة

_ المكسيرة

_ المجه___

_ المنظار الفلكي •

وزارة البسريد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احسداث مؤسسيي بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يسمح ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980 بإحسداث مؤسستين بريديتين مبينتين في الجدول ادناه :

الولايـة	الدائسرة	البلديـة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
<u>تسنطینـــ</u> ة	قسنطينــة	قسنطينــة	قسنطينة ق • ر	شباك ملحق	قسنطينـــة ــ البئــر
تسنطينـــة	قسنطينـــة	قسنطينــة	قسنطينة ق٠ ر٠	شباك ملحق	قسنطينـــة ــ القامـس

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبر سنة 1980 يتضمن احسداث وكالتين بريديتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 30 سبتمبن سنة 1980 يسمح ابتداء من 30 سبتمبر سنية 1980 باحداث وكالتين بريديتين مبينتين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكسدة	سكيكـــدة	سطــورة	سكيكدة ـ ق٠ر	وكالة بريدية	عین زویت
34	سعيـــــدة	أيـــوب	سعيدة ق٠ ر	وكالة بريدية	خليفة معطة

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين •

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المسؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتملق بتحرير ونشى بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المـوّرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الكتاب الاداريين،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمعادي الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمعضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخامسة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الزاقنين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى اسلاك الملحقين والكتاب الادارييين والمختزلين الراقنين

المادة 2: يعدد عسدد المناصب المعروضة بثلاثين (30) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان في الجزائر (المدرسة الوطنية لمهندسي الاشغال العمومية) •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشعال العمومية (مديرية الموظفين والتكوين، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر) قبال تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القـــرار في الجــريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائريــة الدينقراطية الشعبيــة •

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980

عن وزير الاشغال العمومية الامين العام معمد عبده مزيغي

قرار مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلسك الاعبوان الاداريين٠

ان وزير الاشغال العمومية،

ب مقتضى الامسر رقم 66 ـ 133 المسؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة المعدمية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 المـوافق 2 يونيـو سنـة 1960 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والمجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1907 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصبة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية العاصية بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب الاداريين والمختزلين الراقنين و

المادة 2: يحدد عــدد المناصب المعروضـة بمائة وسبعين (170) •

المادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان في الجزائر، وهرال وفسنطينة -

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة الاشغال العمومية (مديرية الموظفين والتكوين، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر) قبال تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5: ينشر هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980

عن وزير الاشغال العمومية الامين العام محمد عبده مزيغي

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجــة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتـح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلك التقنيين •

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحرير ونشر بعـــض القـــرارات ذاتي الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاســاسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الاداري،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلالم من 6 الى مافوق،

يقرن مايلى:

المادة الاولى: يفتسح امتعان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلسك التقنييان، وفقسا للقران الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1980 والمعددة بموجبه كيفيات تنظيم الامتعانات المهنية للادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير التابعة للادارة المامة والمرتبة فى السلالم من 6 الى مافوق.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعسروضة باربعة (4) -

ألمادة 3: تجرى اختبارات هذا الامتحان بمدينة الجزائر (المدرسة الوطنية للاشغال العمومية) •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاشفال العمومية، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 5: يعتوى الامتحان المهنى للادماج على الاختبارات الآتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الثقافة العلمية والتقنية (المدة:
 ٤ ساعات، المعامل ٤)،

ب) اختبار تقنی یسمی «مشروع» ویشتمل علی حساب انتاج (او قسمی من انتاج) یستدعی

معارف حول صلابة المواد وميكانيكية الارض والاسمنت المسلح وأساليب البناء العامة،

ويختار المترشعون أحد المشاريع الآتية:

- _ مشروع الطرق أو المطارات،
- ـ مشروع الاعمال الكبرى الفنية،
 - ــ مشروع البناء ا

(المدة: 3 ساعات، المعامل 5)

ج) اختبار في الادارة والتسييس (المدة: ساعتان ، المعامل 3)،

د) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الممتعنين بغير هذه اللغة (المدة: ساعتان، المعامل 2) -

2 _ الاختبارات الشفوية:

أ) المواد الاجبارية:

- الطوبوغرافيا (المدة: 15 دقيقة، المعامل 1) - أساليب البناء العامــة (المدة: 15 دقيقـة، المعامل 1)

_ مناقشة المشروع (المدة: 15 دقيقة، المعامل 1)

ب) المواد ذات الاختيار:

_ الاشارة البحرية (المدة: 15 دقيقة، المعامل 2)

- الاشغالُ البحرية (المدة: 15 دقيقة، المعامل

ـ تسيين الحضائل (المدة: 15 دقيقة، المامل 2).

تدون الاستجوابات فى المسواد ذات الاختيان حول مادة يختارها المترشح من بين المواد المبينة أعلاه (فى الفقرة ب) •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائس في 16 ذي الحجـــة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 •

محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 16 ذي العجهة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتعان مهني للادماج الاستثنائي في سلسك المراقبين •

ان وزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القيرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 92 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للمراقبين التقنيين للاشغال العمومية والبناء،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعسض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي فى الاسلاك فير التابمة للادارة العامة والميرتية في السلالم من 6 الى مافوق،

يترر مايلى ه

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المراقبين التقنييسن وفقا للقرار المؤدخ فى 17 ذى القمدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير التابعة للادارة العامة المرتبة في السلالم من 6 الى ما فوق •

المادة 2: يعسد عدد المناصب المعروضة باريمة (4) •

المادة 3: تجسرى اختبارات هذا الامتعسان بالجزائر (المدرسة الوطنية لمهندسي الاشغال العمومية) .

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاشغال العمومية، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 5: يحتوى الامتحان المهنى للادماج على الاختبارات الأتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الثقافة العلمية والتقنية قصد التآكد من معارف المترشح في الرياضيات، والفيزياء والميكانيك، الضرورية لاستيعاب المواد التقنية سواء في المستوى النظرى او تطبيقها في الميدان العملى، المدة 3 ساعات ـ المعامل3*

ب) اختبار يسمى « المشروع التقنى » حـول دراسة وحساب عناصر البناء، ويختار المترشحون احد المشاريع التالية:

أسمنته

سمشروع الطرقء

ـ مشروع المطارات والاجعال الفنية الكبرىء | والمتمم،

ـ مشروع الاشغال البعسرية، المدة 4 ساعات المعامل 5-

ج) اختبار في الانشاء بللغة الوطنية للمترشعين الغيار الممتعنين بهذه اللغاة المدة ساعتان المعامل 2°

2 - الاختبارات الشفوية:

1) المواد الاجبارية :

الطبوغرافيا، المدة 15 دقيقة _ المعامل 1، _ كيفيات البناء العامــة ، المدة 15 دقيقة _ المعامل 1°

_ التحقيق في المشروع المدروس من ظرف المترشح، المدة 20 دقيقة _ المعامل 1°

ب) المواد الممكن اختيسارها (اختبار مادة واحدة):

- _ تسيير العظائر، المدة 15 دقيقة _ المعامل 2، _ الاشغال البعرية، المدة 15 دقيقة _ المعامل 2،
- _ الاشارة البحرية، المدة 15 دقيقة _ المعامل 2 •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائس في 16 ذي الحجية عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980

محمد قرطبي

قرار مؤرخ في 16 ذي العجهة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحهان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين المناسيين المناسين المناسيين المناسين المناسيين المناسي

ان وزير الاشغال العمومية،

بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 مفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحرير ونشر بعيض القيرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

روبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ فى 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1400 الموافق 27 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية للادماج الاستثنائي في الاسلاك غير التابعة للادارة العامة والمرتبة في السلالم من 6 الى مافوق،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتـــ امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين وفقا للقرار الوزارى المشتـرك المــورخ فى 27 سبتمبر سنــة 1980 والمتضمن تحديد كيفيـات الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى الاسلاك غير التابعة لــلادارة العامة والمرتبة فى السلالم 6 فما فوق٠

المادة 2: يعدد عدد المناصب المعروضة بسبمين (70).

المادة 3: تجرى اختبـــارات هذا الامتحــان بالجزائر، وهران وقسنطينة •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات بوزارة الاشفال العمومية، 135 نهج ديدوش مراد، الجزائر، قبل تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 5: يحتوى الامتحان المهنى للادماج على الاختبارات الأتية:

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

اختبار فى الثقافة العلمية والتقنية (المدة على المعامل 4)

ب) اختبار في الادارة والتسييل (المدة: 3 ساعات، المعامل 4)

ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشعين فيو الممتحنين بهذه اللغة (المدة: ساعتان، المعامل 2)

2 _ الاختبارات الشفوية:

- _ الطرق والمطارات،
 - _ الاشارة البحرية،
 - _ الاشغال البحرية،
 - _ الطوبوغرافيك،
- _ أساليب البناء العامة (المدة : من 10 الى 15 دقيقة، المعامل 2) •

بالنسبة للاختبارات الشفوية يختبر المترشح في مادتين يختارهما •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائس في 16 ذي الحجية هام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 •

محمد قرطبي